

## وزارة التربية والتعليم والفن

قرار وزارى رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٦

بشأن تعديل الفقرة الأخيرة الواردہ بالمادة (٤٦)

من القرار الوزارى رقم (٤٢٠) المؤرخ في ٢٠١٤/٩/٩

وزير التربية والتعليم والفن

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى قرار وزارة القوى العاملة والهجرة رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن شروط

وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة

التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة

частة (دولية) بجلستها رقم (٦٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٩ المعتمد محضرها

من الدكتور الوزير :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل الفقرة الأخيرة الواردة بال المادة (٤٦) من القرار الوزاري رقم (٤٢٠)

المؤرخ في ٢٠١٤/٩/٩ لتصبح على النحو التالي :

«لا تجوز زيادة عدد العاملين الأجانب في أي منشأة عن (١٠٪) من مجموع العاملين بها ، ولو تعددت فروعها ، ويستثنى من ذلك الحالات التي يصدر بشأنها قرار من وزيرقوى العاملة» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ. د / طارق شوقي